

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المشروعات: \_\_\_\_\_

رؤية VISION  
2030  
المملكة العربية السعودية  
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جامعة الزيتونة  
المنطقة الشرقية

# آلية قبول العضوية بالجمعية العمومية

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المشروعات: \_\_\_\_\_

## المقدمة

تعد الجمعية العمومية للجمعيات الأهلية أعلى سلطة فيها والمكون الأول لأجهزتها، وكون قراراتها ملزمة لأعضائها كافة ولبقية أجهزة الجمعية، ولما لها ولأعضائها من دور محوري في وجود الجمعية واستمرارها.

وحيث أن الجمعية تعمل بشكل جاد ومستمر لزيادة أعضاء الجمعية العمومية تم وضع آلية تنظم عملية قبول عضو الجمعية العمومية الجديد أو اعتذاره أو إلغاء عضويته بقرار مسبب، وهي آلية متوافقة مع ما ورد باللائحة الأساسية للجمعية.

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المشروعات: \_\_\_\_\_

**أولاً: صلاحية البت بقبول العضوية بالجمعية العمومية أو زوالها.**  
يختص مجلس الإدارة بالنظر في قبول طلب العضوية للجمعية أو زوالها والبت فيه.

## ثانياً: شروط قبول عضوية الجمعية العمومية الجديدة.

### ١- الشخصية الطبيعية:

- أ- أن يكون سعودي الجنسية.
- ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشرة.
- ج- أن يكون كامل الأهلية.
- د- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ- ألا يكون قد صدر بحقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ولم يرد له اعتباره.
- و- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ز- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب هويته الوطنية ولقبه، وسنه وجنسيته ورقم الهوية الوطنية ومحل إقامته ومهنته، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف الجوال، ويرفق بطلبه صورة من هويته الوطنية.

### ٢- الشخصية الاعتبارية:

- أ- أن يكون سعودياً.
- ب- الالتزام بسداد اشتراك العضوية.
- ج- أن يقدم طلباً للانضمام يتضمن اسمه حسب الوثيقة الرسمية وجنسيته ورقم التسجيل أو الترخيص وعنوانه الوطني، وبيانات التواصل بما يشمل البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، ويرفق بطلبه صورة من السجل التجاري أو الترخيص أو صك الوقفية، أو ما يثبت حالته النظامية وفقاً للنظام الحاكم له، ويكون ساري المفعول.
- د- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة الطبيعية.

الرقم: \_\_\_\_\_  
التاريخ: \_\_\_\_\_  
المشروعات: \_\_\_\_\_

### ثالثاً: زوال عضوية الجمعية العمومية:

تزول صفة العضوية عن العضو بقرار مسبب في أي من الحالات الآتية:

- ١ . الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢ . الوفاة.
- ٣ . إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤ . إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
  - إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
  - إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٥ . إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه.

### رابعاً: تعليمات عامة:

- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية عن العضو بسبب الحالات رقم (٣) و (٤) و (٥) من الفقرة السابقة، إبلاغ من زالت عضويته خطياً عبر طرق التواصل المعتمدة بالجمعية بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.
- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبةً أو تبرعاً أو غيرها.

